

بمساعدة باجرة فاني هم بمساعدة وساعدهم حتى انمو للصاد
 فهل تكون اجرتهم على التوكيل وهو يرجع بذلك على جماعة الاول
الجواب بطلان التوكيل بالاستيحاء بالاجرة كما لو قيل بالشراء
 كذا في وكالات البحر فلم يطل اجرتهم من التوكيل المذكور وهو يرجع
 بذلك على جماعة والله اعلم **مسئل** فيما اذا اوكل زيد عمدا
 في عمل معلوم هو بيع امنعة معلومة لزيد وجعل له اجر اعلي
 من ذلك وباعها بثلث حال فهل يجبر التوكيل على فاضي الثمن من
 المشتري **الجواب** حيث كان وكيلها جبر التوكيل على فاضي
 قال في الامتياها من الوكالات ولا يجبر التوكيل بغير اجر على فاضي
 الثمن اما اذا كان باجر كالللال والسماسر والليل يجبر
 على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد وفي الصغرى لان
 من سواهم منبرع فان فعل بها وان امتنع لا وتقام بسطه
 في حاشية الامتياها للسيد المحمدي فراجعها **مسئل**
 في ضمان كتبه في اقرضه وجماعة من اهالي قرية كذا اقرض
 بالمال من عن نفسه وبالا لكا لكا عن جماعة اخرين من اهالي
 القرية بشراة فلان وفلان وجماعة الاولون عن انفسهم
 ان عليهم وعلى الموكلين ثوبا ومبلغا قدر من الدراهم كذا امولا
 ابي كذا او صدر ذلك لدي حاكم شرعي لم يثبت التوكيل المذكور
 لغيره في وجه خصم شرعي ثم حل الاجل وطالب عمرو المبلغ من
 الاصلاء والموكلين وهم يتحدون التوكيل في ذلك فكيف حكم
الجواب حيث انكروا التوكيل المذكور على الوجه المذكور
 فلا عبق بمضمون الصك المرفوع في ثبوت التوكيل بل لا بد من
 اثباته بوجهه الشرعي ولما لزم هذه والله اعلم ورايت مكتوبا

بخه

بخط العلامة الشيخ عبد الرحمن الهادي في نسخة الهادي
 جواب الائمة الحنفية في حجة كتب فيها اقرار فلان ابن فلان
 التوكيل عن فلانة وفلانة في القرض والا به الا في ذكرها فيه
 بشهادة فلان وفلان انه قرض من فلان ما كان في ذمته للموكلين
 المذكورين عن ربع حصتها من كذا او قد جدها فلان عن مدة
 كذا مبلغا كذا اسم ابراء الفاضل المذكور رزمة الدافع المذكور
 من جميع الدعاوي وثبت ذلك لدي حاكم وحكم بموجبه فاذا
 طعن الخصم في مضمون هذه الحجة وشتم مدعيه فلان مضمون
 هذه الحجة ثبت لدي فلان ابن فلان فساها الفاضل عن مضمون
 الحجة ثبت لدي فلان ابن فلان فساها الفاضل عن مضمون
 هذه الحجة فليم يبرهاه فهل يقبل بشراة ثمتها وبطلان الحجة ويحضر
 من غير معرفتها كذا لا لجواب لا عمة بالحجة ولا بشراة ثمتها
 تشهد بمضمونها وان كانت تلك الشهادة عن مرفقة بتفاصيل
 ما فيها حتى يقيم التوكيل على وجه الموكلين ببيتة عادلة ثمتها
 قد وكلتاه بقبض مالها في ذمة الدافع وبالصالح والابراء ايضا
 فان شاهدها لوكالات لا عبرة بشراة ثمتها اصلا فانما لزمه
 بالتوكيل بناء على دعوي صحبته والله اعلم كنية الفقيه ابو السود
 وفي فناء ويعد الثمن فندي المذكور في جواب سوال نعم
 يكلف ورثة المشتري الجانيات توكيلها ولا يكتفي بذلك بشراة
 مضمون صك البيع المذكور والله الموفق كنية الفقيه عمر
 الرحمن محمد الله محمد بك كذا كنية الفقيه احمد المالك ولا
 عبرة بشراة ثمتها ولا كذا لوكالات لا عبرة بشراة ثمتها ولا
 في الكافي في كتاب الشهادات لا يجوز اثبات الوكالات والولاية